نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجربتين الإسلامية والغربية

د. دلالي الجيلالي
أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف
abouissame2007@yahoo.fr

ملخص البحث

العلم عماد نهضة الأمم وأساس تطور الحضارات الإنسانية وتقدمها، وهو السبيل إلى كل رقي وازدهار في جميع المجالات، وإذا تم توظيف إمكانات الوقف لخدمة العلم والتعليم تحققت معادلة التنمية كما تصبو إليها الأمم؛ لذلك وجب تفعيل دور الوقف والعمل الخيري في نهضة علمية وثقافية شاملة من خلال استلهام الخبرات الإنسانية في تراكماتها التاريخية لاسيما التجربة الإسلامية؛ التي طبع فيها الوقف العلمي الحياة الثقافية والروحية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية قرون عديدة، فكان مصدرا لكل إشعاع فكري أو إنجاز علمي، برزت من خلاله حضارة المسلمين على الحضارات الإنسانية الأخرى؛ كذلك من خلال الاستفادة من التجارب الغربية التي استنسخت الوقف في مضمونه الإسلامي منهجا وتطبيقا إلى حد قريب ؛ لتطوره وتجعل منه مؤسسات مانحة ومراكز بحث وإشعاع علمي ؛ أنشأت من منطلق الصدقة الجارية وإن اختلفت الرؤى والغايات والأهداف.

مقدمة

الوقف ظاهرة اجتماعية ثقافية،اقتصادية إسلامية أصيلة وفريدة عرفها المسلمون منذ صدر الإسلام وبرع فيها أيما براعة، وعرفته المجتمعات الإنسانية قبل ذلك في شكل أموال يتم وقفها، وعقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة أو لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة[1].

ولعل أول وقف عرفته البشرية هو الكعبة التي بناها سيدنا إبراهيم ورفعها وابنه إسماعيل لتكون محجا للناس ومثابة لهم وأمنا[2]، وهذا ما يصدقه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ الآيتان 96-97 سورة آل عمران.

غير أن هذا السلوك البشري وهذه الثقافة الإنسانية لم تقتصر على التجربة الإسلامية، فقد احتضنتها حضارات وأمم أخرى واستوعبتها في ثقافتها الشعبية واستوعبتها ضمن موروثها الحضاري الإنساني

واستنسختها في صور وأشكال متعددة أخذت تسميات شتى كالمؤسسات غير الربحية، والقطاع الخيري، ثم المنظمات غير الحكومية (*fondation,endowment, trust, donation, stiftung, stichting, stiftelse, and saati*)[3].

ومع اختلاف المنطلقات الدينية والخلفيات السوسيو حضارية لهذا العمل الإنساني المستدام، إلا أنه تطور تطورا هائلا عبر قرون عديدة، برزت من خلاله حضارة المسلمين وطبع سلوكاتهم المشبعة بنزعة الخير والبر حتى صار ثقافة وسلوكا يوميا أثر تأثيرا واضحا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل تصدر المشهد الديني والسياسي والثقافي، وساهم في نشر الإسلام والحفاظ على تماسك الأمة وحمتها وحمايتها من ظاهرة الاستعمار، كما أدى إلى تفكير الدولة في استيعابه ضمن منظومتها القطاعية في شكل إدارات ووزارات (التربية، التعليم، الثقافة، الأوقاف، التعليم العالي، السياحة، الصحة).

وعلى مر الزمن كان للوقف دور هام في حياة المجتمع الإسلامي وازدهار حضارته، فتوسعت أغراضه وكثرت منافعه، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات لبناء المساجد وعمارتها ومدها بشتى المنافع، بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات وبناء المدارس لنشر العلم ورعاية طلبة العلم، إلى تشييد المستشفيات والبيمارستانات[4] والصيدليات، وإقامة مراكز الرعاية الاجتماعية وإعانة الفقراء والمحتاجين وكفالة اليتامى.

والحاجة اليوم تبدو ملحة إلى استنهاض دور الوقف في حياة الأمة وتطوير اقتصادها، ونشر ثقافة التطوع والتطوير العلمي والتكنلوجي بين أبنائها في زمن تأخر فيه المسلمون وتقدم غيرهم لما صارت أمة "اقرأ" أبعد ما تكون عن ركب الحضارة والتقدم العلمي، الأمر الذي يتطلب تفعيل دور الوقف العلمي في حياة الأمة، ولا شك أن هذا الرهان ينطلق من منطلقات مغايرة ترى أن للإنسان مسؤولية زمانية ومكانية في العطاء والإبداع، واستغلال كافة الإمكانات المتاحة أمامه، وعلى هذه الخلفية أيضا تهدف عملية النهضة إلى تجاوز الوهم الثقافي السائد الذي يحصر العطاء الحضاري الإنساني في التجربة الغربية وحدها، وينفي إمكانية وجود إمكانيات حضارية ذاتية عند أمم أخرى، يمكن الإفادة منها في بناء مستقبل آمن لأفراد المجتمع[5].

وقد ورث هذا الوهم حصر التخطيط المستقبلي في عمليات محاكاة لما تجود به التجربة الغربية والتضييق على كل ما له علاقة بالإمكانيات الذاتية للأمة الإسلامية التي تراكمت تاريخيا وحصرها في إطار الفلكلور الشعبي بغرض إثراء وتنمية الجانب السياحي، وفي أحسن الأحوال جعلها في نطاق ضيق يرتبط بالفعل التعبدي، لذا يتوجب علينا أن نقرأ التاريخ قراءة واعية مستنيرة بحثا عن مواطن القوة وتنميتها، ومواطن الخلل وتجاوزها، وأن نرصد عمليات التراكم المعرفي والمعيشي وآليات تطوير القدرات من خلال الشعوب على خبرة ذاتية وإمكانيات تعايش أثبتت جدواها في حل مشاكل المجتمع بأسره[6]، غير أن القرون الأخيرة عرفت توسعا كبيرا في العمران وتراجعا واضحا في مستويات الأداء الرسالي لدى المسلمين، والانهماك لأجل توفير لقمة العيش ثم التوجه نحو الإفراط في الاستهلاك، وكذا وتكالب الأعداء من الشرق والغرب، أخر كل ذلك

المسلمين عن ركب الحضارة والتقدم، وصار البارع منهم من يحسن التصرف مع أهم وسائل المعرفة التي شهدت تطورات مذهلة وثورة كبيرة اكتسحت كل نقطة في العالم في الأعوام الأخيرة [7].

وباعتبار أن الأمة الإسلامية تعاني اليوم من تراجع واضح في مستويات التعليم، ومن ضعف شديد في مستويات الأداء القطاعي للإدارات الراعية للتربية والتعليم العالي والمعارف والثقافة بسبب ابتعادها عن ركب التقدم الحضاري العلمي والتطور التكنولوجي بفعل عوامل عدة، بدأ بالاستعمار مرورا بالسياسات العامة وانتهاء بتدني حجم المشاركة الشعبية في الاستثمارات الخيرية وتراجع ثقافة التطوع الموجهة إلى خدمة العلم وأهله،مما يحتم التفكير في استنهاض ظاهرة الوقف على العلم والتعليم بالعودة إلى تاريخ الأمة المجيد ويتطلب استلهام ماضيها العريق أيام كان الوقف ينهض بالمساجد والزوايا والجامعات والمستشفيات ودور العلوم ويمول أبحاث العلماء ورحلاتهم، وبالتالي، يطرح فكرة الاستفادة من الخبرة التاريخية الإسلامية في هذا المجال ومدى إمكان تفعيل دور الوقف العلمي في الحياة المعاصرة بالاعتماد على هذا الموروث الحضاري، ثم إلى أي مدى يمكن الاستفادة أيضا من التجربة الغربية في هذا الصدد بالنظر إلى ما وصلت إليه من رقي وسبق، لاسيما التجربة الأمريكية التي جسدت إسهام القطاع الأهلي والخيري في نمو التعليم الجامعي والبحث التكنولوجي حتى حينما يتعلق الأمر بوكالة نازا للأبحاث وغزو الفضاء؟.

للإجابة عن الإشكالية السابقة، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نعتمد في معالجة هذا الموضوع على عدة مناهج بحثية، كالمنهج التاريخي حينما يتعلق الأمر باستلهام التجربة الإسلامية في النهوض بالوقف على العلم وأهله في تراكماتها التاريخية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لدى مقارنة هذه التجربة بنظيرتها الغربية، والاستقرائي حين استقصاء التجربتين الإسلامية والغربية، والوقوف على مكامن الخلل والقصور وشواهد العظمة والتفوق، دون الاستغناء عن المنهج التحليلي النقدي الذي يعتبر من أهم أدبيات هذا النوع من الدراسات الإنسانية.

أولا: مفهوم الوقف العلمي وحقيقته

اختلف الفقهاء والنحاة في تعريف الوقف وبيان حقيقته لغة وفقا على مذاهب عدة، وكان ذلك خاصة حول الجواز من عدمه واللزوم من ضده حول حقيقة الملكية في أعيان الوقف.

1- تعريف الوقف

2- رغم عدم ثبوت ورود لفظ الوقف في القرآن الكريم، ألا أن هنالك شواهد كثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة تحض عليه وترغب فيه وتفيد معناه، تجتمع كلها في مفهوم الصدقة الجارية.

أ- الوقف لغة: الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر أي الوقف من الموقوف فقيل هذه الدار وقف أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال فقيل وقف وأوقاف، ويقال أيضا وقفت كذا، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذة اللغة، وجاء في المعجم الوسيط حبسه حبسا، ومنعه وأمسكه، سجنه، وحبس الشيء وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته[8]، وهو مصدر

وقف الشيء يقفه وقفا إذا حبسه. والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر وقف، ومنه: وقف الدابة ووقفت الكلمة وقفا، أما أوقف فهي لغة رديئة[9] ، وقال البعلي: يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد[10]، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا وقوفا فهو واقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبّسها[11]، وقد جرت عادة الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيري باصطلاح الوقف رغم عدم وروده في القرآن العظيم أو السنة المطهرة إلا نادرا، وإنما التعبير الشائع عنه في السنة النبوية هو الصدقة أو الصدقة الجارية.

ب- الوقف في الاصطلاح الفقهي

اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، ومن الألفاظ الدالة على الوقف لفظ حبس، تصدّق، سبّل، حرّم وأبّد، وكلها تصرفات واردة على سبيل التبرع.

والواقع أن جملة هذه التعاريف لا تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليهم

- الوقف عند المالكية: الوقف عند المالكية هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بها لجهة خيرية، تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف[12] "وعرّف كذلك بأنّه: "حبس العين عن التّصرفات التملكية مع بقائها على ملكهم الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[13]، ما معناه أن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يكون في الأعيان والمنافع، كما يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه[14]، مع بقاء العين الموقوفة على ملكهم، وهذا ما نراه مناسبا، وما يجدر أن تتبناه جل التشريعات الوقفية وكذا قانون الأوقاف الجزائري؛ خاصة وأنه رأي راجح ومشهور عند المالكية لا يختلفون عليه، كما أنه الأكثر تناسبا مع الرؤية الفقهية الاجتهادية المعاصرة للوقف.

- الوقف عند الأحناف: الوقف عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة[15]، وهو عنده جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، وهو بمنزلة العارية غير اللازمة فيجوز له الرجوع عنه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه كما هو مقرر في حكم العارية[16].

أما أبو يوسف، فيرى بأن الوقف هو : حبس العين على ألا تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل[17]، قال بن الهمان: ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الإحياء والموتى لما فيه إدامة للعمل الصالح[18].

- الوقف عند الحنابلة: عرّفه ابن قدامة المقدسي بأنّه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[19] ويراد بالأصل في

هذا التعريف العين الموقوفة، ويراد بـ: (تسبيل الثمرة) أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها[20]، فالوقف بناءً على هذا التعريف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، وتنتقل ملكيتها إلى الموقوف عليهم ملكا ناقصا، لا يجوز لهم البيع أو الهبة[21]، وهذا قول يوافق حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله لعمر (رضي الله عنه) حبس أصلها وسبل ثمرتها.

- الوقف عند الشافعية: يراد به: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله عزّ وجلّ"[22]، وعليه فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف من ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم[23]، وهذا عينه قول النووي في تعريفه للوقف،وهو على وضوحه وشموله يعتبر مرجعية في التشريع لذلك أخذت به معظم التشريعات الوقفية العربية على اختلاف مذاهبها[24]، ومن بينها المشرّع الجزائري.

ولعل أجمع تعريف ورد في بيان حقيقة معنى الوقف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، حيث عرفه بقوله: "أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتدأ وانتهاء[25]"، وأما التعريف الذي أرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية وطبيعته الاقتصادية يتلاءم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة، هو تعريف الدكتور منذر القحف للوقف بقوله أنه: "حبس مؤبد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة؛ فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته"[26].

2- تعريف الوقف العلمي

من خلال مجمل آراء الفقهاء في تعريف الوقف يمكن استخلاص تعريف خاص بالوقف العلمي، فهو إذن حبس العين عن التمليك، مع التصدق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره[27] أي تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، وهذه المتطلبات تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر بحسب المتطلبات العلمية والتعليمية[28]، حيث يعد نظام الوقف على العلم وأهله من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، واليه يعود الفضل في كل ما عرفه المسلمون من نهضة علمية وثقافية[29]، وهذا هو ما ذهب إليه الدكتور ناصر الدين سعيدوني، بقوله: "أن الوقف ليس مجرد تعامل ديني أو تصرف قانوني إنه أيضا أداة اقتصادية، بل وحافز ثقافي، وعامل مؤثر في الحياة الروحية للأمة"[30]، فالوقف العلمي بهذا المنظور يسهم في تسيير مهمة العلم ونشره، وهذا مقصد نبيل حثت عليه الشريعة الإسلامية واهتم المسلمون به عبر العصور وحرص وعلى اقتناء الكتاب ووقفه في المساجد والمدارس والمكتبات العامة[31].

والأدلة على مشروعية الوقف، والوقف العلمي خصوصا كثيرة منها ما ورد في سنن بن ماجة والترمذي من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر

الله وما والاه أو عالما أو متعلما"[32]، وأشهر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الوقف على العلم ومثوبته، وما ثبت من حديث أبي هريرة فيما رواه مسلم في صحيحه، حيث قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[33] ، وعليه يمكن القول أن هنالك صلة وثيقة بين الوقف والعلم تجعل الأول مصدرا أساسيا لتمويل العلم والتعليم والبحث العلمي،وضيفة برعت فيها الأوقاف لقرون عديدة، وتراجعت في العقود القليلة السابقة، والحاجة اليوم ملحة إلى إعادة تفعيل دور الوقف في الحياة العلمية وتعزيز وضيفته الثقافية.

ثانيا: الوظيفة الثقافية للوقف–التجربة الجزائرية

لا شك أنه لا يمكن اعتبار الإسهامات الثقافية التي كانت للأوقاف على مر العصور مجرّد اجترار خبرات تاريخية لم يعد لها مكان في مجتمعنا المعاصر؛ لأن الدور الثقافي للأوقاف في الواقع لا يمكن فصله عن وظيفتها الدينية التي يعتبر المسجد أحد أدواتها الأساسية إلى جانب المدارس والزوايا والمكتبات والجامعات، والتي كانت بدورها المجال الأرحب للفعل الثقافي والتطوير التعليمي والمنظومة التربوية، الأمر الذي يعزّز تكامل النّظرة إلى الوقف كفكرة وممارسة ذات مضمون اجتماعي وثقافي واقتصادي متلازم.

1- واقع الوقف التعليمي في الجزائر نظرة في الماضي والحاضر

يرى كثير الباحثين أن كل مؤسسات التعليم التي أنشأت في الجزائر وسائر البلدان الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف ويؤكدون على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية [34]، فقد أسهم الوقف بحق إسهاما بارزا في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي يوفرها واقفوا المدارس للعلماء وطلبة العلم.

والواقع اليوم يشير إلى أن كثير من المجالات التي كانت تهتم بها الأوقاف وتمولها صارت من صلاحيات وزارات حكومية كالثقافة والسياحة والصحة والتعليم العالي والتربية (المعارف)، ممّا يؤكد سيطرة الدولة على قطاع الأوقاف واحتوائها له ضمن قطاعها العام، ولعل هذا هو ما يراد للمسجد في الجزائر أن يؤديه من وظائف باعتباره وقفا عاما[35]، وباعتباره أحد مكونات منظومة الأوقاف في بعدها الروحي والتعبدي، والذي يضاف إليها الوظيفة التربوية والتعليمية والتثقيفية والتوجيهية[36]المستمدة من طبيعة ودور المسجد تاريخيا وحضاريا، والذي يعد مركزا علميا وثقافيا في آن واحد فضلا عن دوره الاجتماعي والسياسي[37]، رغم أن توجهات جمهور الواقفين في كثير من الأحيان صارت تلغي دور الوقف التعليمي أو إسهام الوقف في تمويل المدارس وانتشارها، وربما كان مرد ذلك إلى ميراث المرحلة الاشتراكية التي كانت تعتبر الدولة قائدا ومخطّطا وموجّها للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، لاسيما مسألة مجانية التعليم على مختلف مستوياته، وكذا إنشاء المدارس والمكتبات والجامعات التي تعد أولى رهانات قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وأولاها

وأوفرها حظا من حيث التمويل في الموازنة العامة للدولة، فالشواهد الواقعية تثبت أنّ واقع العلاقة اليوم بين الوقف والتعليم في المجتمع الجزائري يحمل الكثير من السلبيات والإيجابيات، وحديثنا عن هذه العلاقة هو فرع من أصلٍ لمشكلة أكبر وهي معاناة الوقف بذاته كمشروع إسلامي حضاري، وممّا يعزز تلك العقبات ويثيرها هو ذلك العزوف المستشري عن الأوقاف ذات الوظيفة التعليمية والتربوية[38]، وهذا الانحسار لدور الوقف التعليمي في مجتمعنا الجزائري مردّه إلى عوامل تاريخية وسياسية وإدارية.

إنّ الوقف يعد ثقافة في حد ذاته، فضلا عن مضمونه ووظيفته الثقافية والتعليمية وهذه تجربة تحتفظ بها الذاكرة الجزائرية على مر الزمن، حيث تشير الدراسات أن الأوقاف كانت الحصن المنيع الذي وقف في مواجهة السياسة الاستعمارية التي عملت على القضاء على معالم الهوية الجزائرية (الإسلام واللغة العربية).

الأمر الذي جعل الجزائريون يقفون الكثير من أموالهم وعقاراتهم من أجل تأسيس مدارس خاصة (المدارس التعليمية العربية الحرة أو المدارس الأهلية) التي كانت تشرف عليها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وكانت جل مصادر هذه المدارس عبارة عن أوقاف من المحسنين سواء بوقف أموالهم لتمويل المشاريع الدراسية ودفع رواتب المعلمين وتكاليف الطلبة[39]، ممّا يفسّر الحملة الاستعمارية التي شنت على الأوقاف منذ فجر الحملة الاستعمارية التي شنّت على الأوقاف منذ فجر الاحتلال الفرنسي، حيث قال أحد الكّتاب الفرنسّيين في هذا الشأن: " إنّ الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"، لذا كانت المدارس الوقفية صاحبة النصيب الأوفر من تلك الحملة الممنهجة التي حاولت إلغاء كل مقومات الهوية الجزائرية العربية الإسلامية.

3- الدور العلمي والمعرفي للوقف

لا شك أنّه ليس من الخطأ على كل حال ربط الدور الثقافي للأوقاف بالمسجد ووظيفته مع أنه ليس مجرد مكان للعبادة فحسب، بل إنّ له إلى جانب ذلك دورا بالغ الأهمية في التنشئة الثقافية والفكرية والعلمية والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشباع تربوي واجتماعي، وهذا الدور للمسجد يتعاضد مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى[40]، إلّا أنه من الخطأ اختزال ثقافة الوقف في بناء الزوايا والمساجد ومدها بالخدمة والعمارة، إذ أنّ التجارب المعاصرة تشهد على وجود إمكانية حقيقية لتوظيف موارد الأوقاف في عملية تنموية ثقافية تواكب واقع المجتمع الإسلامي (الجزائري) المعاصر، وهذا ما يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية أو مصارف الأوقاف من تمويل لنشطات البحث العلمي والتكنولوجي والمنح الدراسية وإطلاق مشاريع وطنية للبحث في مجال تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده، بل وحتى في تمويل نشاطات ترميم الآثار الوقفية من أجل دفع السياحة الوقفية، ما من شأنه أن يدرّ عوائد ربحية معتبرة تعود منافعها على الخزينة العمومية وعلى الأفراد من خلال امتصاص جانب من طلبات التشغيل،ثم إن الانفتاح على التجربة الغربية لتطوير البحث العلمي والتعليم الجامعي من خلال الاستثمارات الخيرية يعد حتمية وضرورة، خاصة إذا ما علمنا أن

الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتمد في تمويل الجامعات ومراكز البحث العلمي على القطاع الخيري بما نسبته 75 بالمائة من ميزانية التمويل، مما يؤكد أن تمويل التعليم من ريع الأوقاف بإمكانه تخفيف كثير من الأعباء على الميزانية العامة التي توجه الجزائر منها أموالا ضخمة إلى قطاعي التربة والتعليم العالي غير المنتجين، والأوقاف مدعوة اليوم أيضا إلى المشاركة في التنمية الثقافية من أجل رسم سياسة ثقافية وطنية تعمد الموروث الحضاري الإسلامي موردا وتستخدمه أداة وحافزا ومحركا لحياة ثقافية ونهضة علمية ترنوا إليها الأمة في إطار سعيها إلى تقدم الحضاري، الذي يحقق بالنتيجة للأمة أمنها الثقافي والفكري والإنساني، مع الابتعاد عن تلك الأفكار التقليدية التي تعتبر الوقف مجرد فولكلور ثقافي من جهة، والابتعاد من جهة أخرى عن الأفكار الغربية التي تتبنى أنساق ومناهج غربية لا مكان فيها لوجود منطلقات فكرية دينية قائمة على أبعاد خيرية إسلامية وأهداف أخروية، وبالتأكيد يعتبر الوقف أهم محركاتها باعتباره عبادة وثقافة متأصلة في المجتمع، رغم ما يحول دون تفشي وشيوع هذه الثقافة والممارسة الاجتماعية كمشكلات التسييس واختلال الأولويات، وجمود الخطاب الفكري وتقليديته.

وتجدر الإشارة إلى أنّ، ثقافة الوقف والعمل التطوعي لم تحض في أي ثقافة أجنبية بمثل تلك المكانة التي حظيت بها في الثقافة الإسلامية، ومع ذلك فإن ثقافة الوقف والتطوّع في المجتمع العربي المعاصر اتّسمت بدرجة متدنّية من الفاعلية في معظم البلدان في ميدان التطوع نتيجة ازدواجية المرجعية المعرفية في هذا الميدان، وما يلفت النظر هنا أن هذا التدني في فاعلية التطوّع في المجتمع الجزائري ومعظم المجتمعات العربية يأتي في وقت هي أشد ما تكون فيه بحاجة إلى تنشيط فعاليات العمل التطوعي وبالخصوص الوقف، وذلك لأسباب تعود إلى طبيعة التحولات الاقتصادية والسياسية التي تمرّ بها من جهة، ونظرا لصعود موجة الاهتمام العالمي بالقطاع الثالث من جهة أخرى، مع ما يفرضه هذا الصعود من ضرورة العودة إلى ما تملكه في مخزونها الثقافي والقيمي.

وهكذا يبدو جليا أن وظيفة الوقف الثقافية لم يعد من المجدي ربطها بوظيفة الوقف، كما ادّخرتها لنا الخبرة الاجتماعية التاريخية، وأنّ هناك مجالات عدة يمكن أن تسهم فيها الأوقاف ثقافيا وعلميا وتكنولوجيا على غرار الوقف الإلكتروني وتفعيل دور تكنولوجيا الاتصال في تعميم الثقافة الوقفية وتفعيل التنمية الوقفية، خاصة في ضوء استفادة قطاع الأوقاف من دعم الدولة وتفاعل جهوده مع نشاط حركات المجتمع المدني، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من خلق ديناميكية في الحراك الثقافي والعلمي، الأمر الذي يخفف عن الدولة كثير من الأعباء العامة خاصة تلك المتعلقة بالمنح الدراسية ومنح البحث العلمي وصيانة وترميم الآثار الوقفية، وتشجيع السياحة الوقفية، ضف إلى ذلك دعم نشاطات البحث العلمي الذي يعتبر أساس تطور كل مجتمع ورقيّه وازّدهاره مع التركيز على المعيار الأخلاقي في تحديد سبل توظيف الأوقاف في مجال التنمية الثقافية وفي دعم الحركية الثقافية في المجتمع.

ثالثا: التجربة الغربية في تطوير التعليم من خلال الإستثمارات الخيرية-الملامح والأبعاد

لا شك أن نزعة الخير لا يمكن حصرها ضمن منظومة قيمية معينة، ولا يمكن أسرها في قالب ديني واحد،أو ربطها باعتبارات عرقية أو إثنية أو أممية أو ثقافية بعينها ؛ ذلك أن الاستثمارات الخيرية يمكن تطويرها وتطويعها لخدمة العلم الدفعي للتعليم نحو تطور ومواكبة ركب العولمة والتقدم التكنولوجي، إذ أنه لا يمكن الاعتماد على الدولة وحدها في تمويل قطاعي التربية والتعليم الجامعي والبحث العلمي، خاصة في ظل تراجع دور الدولة أو تخليها في الغالب عن الدائرة الاجتماعية لاسيما حين يتعلق الأمر بالفعل الثقافي الذي تم حصره ضمن قوالب لا تعبر تماما عن حقيقة العلم والثقافة، حيث يبدو الأنموذج الغربي في الاستثمارات الخيرية الموجهة نحو تطوير العلوم والتكنولوجيا والنظم التعليمية نموذجا رائدا ومتفردا يمكن الإفادة منه في استعادة دور الوقف العلمي في نهضة الأمة وتفعيل وظيفته الثقافية

أولا: ملامح العلاقة بين الوقف والعلم في الأنموذج العربي الإسلامي

يعد نظام الوقف على التعليم من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، وإليه يعود الفضل – بعد الله – في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسسات التعليم المختلفة.

وقد شهدت العلاقة بين الدولة والأوقاف في العقود السابقة مراحل مد وجزر أسهم فيها الاستعمار تارة، وزادتها سطوة الحكام وذوبان القطاع الوقفي ضمن القطاع الحكومي ومؤسساته وتفرق دمه بين الوزارات والقطاعات المختلفة تارة أخرى، وقد كان لهذه التحولات أثر بالغ على اتجاه الأوقاف نحو خدمة العلم وأهله.فكلما تقدمت الدولة الحديثة خطوة إلى الأمام في بناء نموذجها الجديد،تراجع دور نظام الوقف في دعم التعليم خطوات إلى الخلف، إلى أن جفت منابعه، وانتقلت تركته من الحيز الاجتماعي المفتوح، إلى الحيز الحكومي البيروقراطي المغلق[41].

فليس من قبيل الزعم أن الوقف الإسلامي هو عماد الازدهار العلمي وأساس الرقي الحضاري لدى المسلمين، وأنه يعد القاعدة الصلبة التي بنيت عليها كثير من مفاخر تراثهم، خاصة إذا ما استحضرنا غياب المفهوم الحديث للدولة والذي يحتم على الحاكم الاهتمام بنشر التعليم وتبني رجاله، فقد كانت العناية طول تاريخنا الإسلامي بالتعليم ومرافقته ومنشآته من قبيل النوافل ومكرمات الحكام لا من واجباتهم، وبالتالي كان الوقف الإسلامي عموما والوقف العلمي على وجه الخصوص يعد مصدر التمويل الأول الذي يمكن الاعتماد عليه في تسيير الحياة العلمية[42] واستمرارها وانتعاشها وسيرها في الطريق الصحيح، ولعل السر الأكبر الكامن وراء النهضة الفكرية يعود إليها حيث كان المورد الأول لكل المؤسسات والفعاليات العلمية[43].

ولا نبالغ إذا قلنا أنه على أساس الحضارة الإسلامية في هذا العصر شيّدت الحضارة الحديثة، فقد لعب الوقف الإسلامي بنوعيه سواء أكان وقفا خيريا أو أهليا دورا رئيسيا في نشر التعليم والتربية، وفي التقدّم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية، فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط[44]ثم برزت الأوقاف بعد ذلك على التعليم بشكل جلي

عندما استقلت الدراسة العلمية في عصور لاحقة، واحتاجت المؤسسات الخاصة وجود الفقهاء أخذ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة من تعليم القرآن والعلم والقيام بالإمامة والخطابة، وعندها اتجه الوقف اتجاهًا جديدًا في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم مما نشأ عنه اتجاه جديد أيضًا في الأموال الموقوفة نفسها؛ وهكذا تطورت الأوقاف على التعليم حتى أضحى هناك توجه عام بأن إنشاء أي مدرسة أو مؤسسة تعليمية لابد وأن يواكبه وقف ثابت يفي بمتطلباتها[45]، حتى إن المطلع على تاريخ التعليم الإسلامي يلمس بوضوح الدور الفاعل والمؤثر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نمو واتساع الحركة التعليمية نموًا متسارعًا، أدى بها في نهاية المطاف إلى تحقيق نهضة علمية شاملة.

وهذا ما يؤكده يحيى جنيد الذي يرى أن الوقف كان ومازال بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، لذا فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في البلاد الإسلامية[46]، باعتباره أداة اجتماعية تحقق مقاصد الشريعة، وتشارك بفاعلية في بناء المجتمعات بما يشيعه من روح التكافل الاجتماعي، وفي نفس الوقت باعتباره سبيلا لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية والاجتماعية[47]، مما جعل الوقف يشكل الإجابة العملية للمجتمع المسلم على جميع الإشكاليات والحاجات والمستجدات التي تطرأ على حياته وتواجه تطوّره وحركيته التاريخية، ومن هنا نشأت ثقافة الوقف التي جعلت منه قوة تعظّم دور المجتمع ولو على حساب الدولة وفي نفس الوقت جعلته هدفا تسعى الدولة لامتلاكه ووضع اليد عليه أو تقليصه والقضاء عليه[48].

ولعل السبب في تراجع دور الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية اليوم مرده إلى عوامل اجتمع فيها دور جمهور المتصدقين مع دور الدولة ومؤسساتها العمومية،فبالرغم من كثرة الدراسات والمؤلفات والفعاليات العلمية حول الوقف عامة والوقف العلمي، خصوصا إلا أنه تبقى رهينة الكتب وحبيسة المكتبات فضلا عن تدني مستوى المشاركة الشعبية في الأوقاف العلمية، وانحصارها في المقابر والمساجد، بالإضافة إلى استيعاب الوقف والمؤسسات التعليمية والعلمية ضمن ثلاثة قطاعات حكومية تشير كل المؤشرات الكمية والنوعية إلى تدن واضح في مستويات أدائها رغم ما يرصد لها من أموال.

ثانيا: رؤية معاصرة لتفعيل دور الوقف العلمي على ضوء التجربة الغربية

يلعب القطاع الخيري أو ما يعرف بالقطاع الأهلي والقطاع الثالث وفي الأدبيات الغربية دورا محوريا في إحداث التنمية لارتباطه الوثيق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية للمجتمع، وتختلف فلسفة كل دولة لهذا القطاع حسب أولويات واهتمامات تلك الدول.فهو يسعى لدعم وتطوير سياسات الرفاهية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا،وللتغلب على عمليات إقصاء الفقراء في فرنسا، ولدعم التعددية في السويد وتقوية المجتمع المدني، والإسهام في التنمية في الدول النامية ودول شرق

أوروبا[49]، حيث تعد مؤسسات تراست الخيرية من أوضح النماذج التي تجسد فكرة الوقف في المجتمع الأمريكي، وتتسم بارتفاع كفاءتها الإنتاجية الاستثمارية والمحافظة على الأصول الخيرية للجمعيات غير الربحية وابتعادها عن المزالق الأخلاقية[50]، حيث تأكد الباحثة مونيكا قوديوزي: "بأن قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور المؤسسة في إنكلترا"، ومن ثم فإن الشكل القانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوربا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[51].

وغالبا ما أخذت الأوقاف في (و. م. أ) شكل مؤسسات دينية أو تعليمية مستقلة في نمط الإدارة والتسيير المالي وتتغذى من تبرعات الواقفين من أبناء الطوائف في شكل أموال نقدية أو أملاك عقارية توقف على الكنائس والمدارس والجامعات مما يجعلها نماذج ناجحة بامتياز تحمل حقيقة مضمون الوقف في فكرته الإسلامية في نفس الوقت الذي تتخلص فيه تماما من سطوة السلطة وسيطرت الإدارة العمومية،

ونظرا للآثار الإيجابية الكبيرة لمثل هذه المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ونظرا لنموها الواسع وانتشارها السريع في المجتمع الأمريكي، أضحت هذه المؤسسات نمطا وظاهرة أمريكية تأثرت بها كل التجارب الغربية حيث رأت فيها تجربة غنية واضحة المعالم مع ما فيها من تجديد مستمر لأبعادها القانونية والتنظيمية الإدارية[52]؛ إلا أن رسوخ هذه التجربة وتعمقها في المجتمع الأمريكي خاصة والمجتمعات الغربية عامة خير دليل على أهمية تعميمها ونشرها وإقامة الدراسات حولها.

وقد لمس الغرب هذا الدور الراقي لمؤسسة الوقف فاقتبسوا من أسس هذا النظام ما يضمن تطوير مؤسساتهم التعليمية وجامعاتهم الكبرى، فنهضت بذلك العلوم والتكنولوجيا في ظل الأمن الاقتصادي نهضة شاملة، كما اقتبسوا منها أيضا ما يضمن تطوير آليات جمعياتهم الخيرية سواء منها ذات الاهتمام المحلي أو الاهتمام العالمي[53]، فاستفادت منها وتطورت فيها بما أملته على جمعياتهم من تجارب الممارسة دون أن نغفل دور المؤسسات الخيرية الأمريكية في إنشاء وتمويل ودعم نشاط جانب كبير من الجامعات الأمريكية التي مثلت صورة تطبيقية لتوظيف موارد الوقف في التنمية التعليمية؛ حيث يظهر النموذج الأمريكي في تمويل الجماعات كانعكاس واضح لبنية اقتصادية يغلب عليها التنافس النابع من آليات السوق وتطبق تلك الآليات في مجال تمويل التعليم والبحث الأكاديمي في مقابل النموذج الأوروبي الذي يسود فيه الدعم الحكومي للجامعات بدرجات متفاوتة[54]، الأمر الذي يتضح معه تماما مدى إسهام القطاع الخيري والمنظمات غير الربحية الأمريكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومدى نجاعة وفاعلية النموذج الأمريكي للوقف وتطابقه مع الوقف في الفكر والمنهج الإسلامي رغم اختلاف المنطلقات والآليات والأهداف، ولو أنهما يلتقيان معا في الخيرية كهدف معلن، وإن تناقضت الأبعاد الدينية والاجتماعية والسياسية لهذا الفعل الحضاري المستدام.

وإذا كانت أوروبا الغربية قد خطت خطوات مهمة في هذا الاتجاه، فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية تعد نموذجا متفردا، يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه، فاللافت في هذه التجربة المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام،لقد بلغ العدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها عام 2011 مليونا ومائتين وثمانية وثلاثين ألف، وتبرع الأمريكيون في العام نفسه بما قدره مليون دولار، أي ما يساوي 2 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي(55).

ويستخلص تقرير نشر في 2006م تحت عنوان "استراتيجيات زيادة التبرعات الوقفية في المعاهد والجامعات" أن المصدر الرئيس لتطور أموال الوقف في الكليات والجامعات الأمريكية كان من تبرعات الجهات المانحة وقد بلغ مجموع الأموال الوقفية في التعليم العالي أكثر من 340 مليار دولار في السنة المالية 2006م، ساهمت فيها التبرعات بأكثر من النصف، ولم تقتصر هذه النسبة على العام 2006 بالتحديد، ولكنها كانت القاعدة كذلك لدراسة سابقة للباحثين نفسهما على مدى عشرة سنوات ولم ينف التقرير أهمية نتائج الاستثمارات التي تقوم بها هذه المؤسسات لأصولها ودور الريع المتحقق في تطوير الأوقاف، إلا أنه يشير أنه من بين المكونات الثلاثة في الأموال الوقفية {الصرف على المستحقين، ونتائج الاستثمار، والتبرعات }، تبقى التبرعات هي الحصة الأكثر تحديدا لثبات واستقرار المؤسسات الوقفية، وبالتالي الضمانة الرئيسية لتحقيق أهدافها المجتمعية؛ مما يساعد على إمكانية توجيه الاستثمارات لتحمل "مسؤلياتها الاجتماعية" من خلال اختيار المشاريع الاستثمارية ذات عوائد اجتماعية عالية(56) حيث تعد جامعة هاردفرد الأمريكية النموذج الرائد في مجال إسهام الاستثمارات الخيرية في تطوير التعليم الجامعي والبحث العلمي. وقد كرست منذ تأسيسها سنة 1636م تقليدا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبا تسير عليه، وبذلك صار الوقف جزءا لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجمعيات، والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى،مما يؤكد العلاقة الوثيقة التي توجد بين الوقف والنظام التعليمي لتمتد مع تطورها التاريخي إلى كل مكونات البنية العلمية مثل مراكز البحوث والتدريب والتطوير(57)، وقد حققت هذه الجامعة معادلة تجعل من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب ولا يتكئ كليا على الميزانيات الحكومية،وعلى غرار هارفرد رخصت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، وميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية أخرى، بحيث لا تصور لوجود البنية التحتية العلمية بدون الوقف(58).

في وقت تراجعت فيه الأوقاف في اليوم في بلاد المسلمين، والأوقاف التعليمية بالخصوص، مما أثر على العملية التعليمية وأسهم في تقهقر مستويات الكفاءة والنجاعة في برامج وسياسات التعليم ولبحث العلمي كميا ونوعيا.

وفي نفس الصدد يشير الدكتور طارق عبد الله، أنه في مقابل تراجع دور الأوقاف التعليمية عند المسلمين

اتسع إسهام التبرعات الخيرية في نمو القطاع التعليمي في الغرب، حيث تشير الإحصاءات سنة 2013 إلى أن 90 بالمائة من الجامعات الغربية تدعم كليا أو جزئيا بأموال الوقف, حيث يبلغ حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي في أميركا 118.6 مليار دولار، بلغ في جامعة كيوتو فقط في اليابان 2.1 مليار دولار، بينما بلغ وقف الجامعات الكندية 5 مليارات دولار، في الوقت الذي وصل فيه الوقف فقط في 10 جامعات بريطانية 30 مليار دولار،كما يغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية، ثلث نفقات تشغيل الجامعة، أي أكثر من 1.1 مليار دولار، حيث توزيع العائد من الأوقاف على مساعدة مالية للطلاب، ودفع رواتب أعضاء هيئة التدريس، وصيانة المرافق(59).

وعليه فالبلدان العربية الإسلامية عامة والجزائر خاصة مدعوة اليوم إلى الإقتداء بالأنموذج الأمريكي في تطوير الجامعات وعلوم التكنولوجيا، واستلهام هذا النموذج المتفرد لنهوض بالعملية التعليمية التي تعتبر اللبنة الأساسية في نمو جميع القطاعات للوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة(60) ، الأمر الذي يتطلب نبذ كل محاكاة لتجارب الغربية التي تم التخلي عنها والانفتاح على الموروث الحضاري الإسلامي المتميز والمتفوق تاريخيا إلى جانب إمكانية الانفتاح على خيار الشراكة مع القطاع الخاص في تمويل التعليم الجامعي ومراكز البحث العلمي والكليات المتخصصة ومشاريع التطوير التكنولوجي بغرض الوصول إلى أقصى مستويات التطور والفاعلية تطبيقا لأهم مقاصد الشريعة من خلال إشراك الاستثمارات الخيرية والخاصة والحكومية في تطوير التعليم بمستوياته وصولا إلى التنمية الشاملة.

الخاتمة

إن واقع العلاقة اليوم بين الوقف والتعليم في الجزائر وكثير من الدول العربية يشكو من عدة مشاكل وسلبيات أثرت في العملية التعليمية لعل أولها هو تراجع ثقافة الوقف في ضمير المجتمع، والخوض في أسباب وانعكاسات هذه المشكلة ليس إلا كلاما في إستراتيجية العمل الخيري والاستثمارات الوقفية الموجهة للعملية التعليمية، وهذا الانحسار لدور الوقف التعليمي في المجتمع جاء لعوامل عدة راجعة إلى حالة التقهقر والضعف العام الذي تعاني منه الأمة عامة والأوقاف على وجه الخصوص وحصرها في نطاق الفعل التعبدي والوظيفة الدينية، مع أن الخبرة الإنسانية في تراكماتها التاريخية أثبتت أن الوقف شكل رافدا ثقافيا أشرق على حضارة المسلمين لقرون عديدة أسهم في تطورها في كثير من المجالات ليعرف بعد ذلك تراجعا وتدهورا بفعل الوهن الذي أصاب الأمة.

ضف إلى ذلك الاتساع الكبير الذي حصر بين قطاع الأوقاف والمنظومة التعليمية والتربوية بفعل السلطة الحكومية على القطاعين، وانحسار أدوارهما ضمن سياسات قطاعية تفصل بين الوقف والتعليم، فلا الوقف استعاد وضيفته ولا التعليم ازدهر وساير ركب النظم التعليمية الغربية، إلى جانب تدني مستوى المشاركة الشعبية وتضاؤل دور المجتمع المدني في الأعمال الخيرية الموجهة للتعليم والتربية في ظل الإهمال والغياب

الواضح للوظيفة التعليمية للأوقاف عن المنظومة التشريعية الوقفية.

والوقف بوصفه ثقافة وظاهرة سوسيو حضارية متميزة يمكنه أن يلعب اليوم دورا محوريا في تطوير العلوم والمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها، وظيفة قام بها باقتدار وفاعلية على مر تاريخه إبّان كان له دور بارز أسهم به في النهضة الشاملة للمجتمع الإسلامي عامة، والنهضة العلمية والتعليمية خاصة، لاسيما إذا ما تم تمكينه من الاستفادة من النظم الحديثة من الإدارة والتسيير والتمويل والرقابة ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة في وقت أفرغ فيه الفعل الثقافي من مضمونه التربوي والأخلاقي وصارت فيه المنظومة التربوية والتعليمية تعاني من جملة من الأزمات التي انعكست سلبا على الاستقرار الاجتماعي والمستوى العلمي والتطوّر التكنولوجي في الجزائر ومعظم البلدان العربية.

في ظل نظرة ضيقة قاصرة تحصر مفهوم الوقف وتربط العملية الوقفية بالمسجد والمقبرة مع أنّ الأوقاف في التجربة الغربية تمثل موردا أساسيا أسهم في وجود معظم الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحث حتى تلك التي تنشط في مجال التطوير التكنولوجي والبحث العلمي وغزو الفضاء، وهي أهداف وغايات نتمنى أن يشترك فيها القطاع الوقفي الجزائري، وألّا يبقى حبيس أفكار تقليدية عاجزة عن استيعاب المفاهيم والممارسات المعاصرة للوقف.

لذا فإننا، نرى أنه من المناسب تخصيص جزء من ريع الأوقاف في العملية التعليمية والتربوية عن طريق تحديد نسبة من الأموال والتبرعات الوقفية التي تؤول إلى صندوق وطني للأوقاف ندعو إلى ضرورة إنشائه مع إمكانية التنسيق بين الوزارة الوصية على القطاع ووزارتي التربية والتعليم العالي من أجل توحيد الجهود في هذا السبيل وتحقيق قدر من التكامل بينها بهدف تفعيل وتطوير المنظومة التعليمية من أول مراحلها، وحتى مرحلة البحث العلمي والتكنولوجي الذي يعد في حد ذاته غاية كل أمة ووسيلتها للرّقي والتقدّم، وفي هذا الصدد نقترح جملة من التصورات الآتية:

* إبراز أهمية الوقف ودوره الرائد في صناعة الحضارة الإسلامية وإسهاماته العظيمة في النهضة العلمية في المجتمع الإسلامي من خلال نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأنّ الوقف على التعليم قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية، التي يمكن أن تكون نواة لصروح علمية {جامعات كليات ومراكز علمية}، مع ضرورة الإفادة من الميراث الفقهي للوقف العلمي فكرا وممارسة، ونشر ما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة.

* إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطوّر وتقدّم المجتمع الإسلامي عامة، وفي مجال التعليم خاصة؛ حيث شكّل أحد أهم الخدمات التي اضطلع الوقف تاريخياً بالنصيب الأكبر من دعمها ليمنح العلم وطلاّبه قدراً من الاستقلالية والحرية غير المسبوقة، كما كوّن أجيالاً من الفاعلين الاجتماعيين على البذل والعطاء، رغم تراجع دور المدارس والمكتبات الوقفية في الوقت الحاضر كمنظومة تربوية وثقافية متكاملة

جرّاء تدهور الدور التعليمي للوقف. وهو وضع واكبه تراجع في علاقة الوقف بالتعليم حيث تدهور كلاهما، فلا عاد للتعليم جودته واستقلاليته وحريته، ولا بات للوقف تأثير حضاري ملموس، والأهم أن رسالة المجتمع قد تآكلت باتجاه الفردية وغياب المسؤولية الاجتماعية، ولذلك، فإننا ندعو إلى استرجاع العلاقة الوثيقة بين الوقف والتعليم استعادة لمسؤولية الفرد ورسالة المجتمع.

* التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية، سواءً كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس المكتبات أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.

* تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المنظمة لعملية الوقف في مجال التعليم، بحيث تكون صورة واضحة تماماً أمام الواقفين، ممّا يبصّر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال.

* دراسة وحصر الاحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

* التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الاستفادة من ريع بعض الأوقاف، أو الوقف المباشر على إنشاء بعض المرافق التعليمية.

* العمل على تفعيل دور الوقف في الجامعات من خلال الاهتمام بالجانب البحثي وذلك بتخصيص موارد مالية فقط لدراسات العليا البحثية، وتضمينه مناهج التدريس والتكوين ومخابر البحث العلمي، مع الإفادة من التجربة الغربية في التشريع والتطبيق، على غرار إنشاء جامعات وقفية بناءا على ما يرصد من أوقاف عقارية أو تبرعات خيرية في شكل جامعات وقفية.

- هوامش:

(1) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث الحلقة الدراسية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مع التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية حول إدارة وتثمير أموال وممتلكات الأوقاف، ط2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص91.

(2) عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي-اقتصاد وإدارة وبناء حضارة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

(3) Carol ADELMAN, Ronen SEBAG, international grant making by European foundations (Airport by the Hudson institute), philanthropic foundation and development Co-operation off-print of the DAC journal, volume 4, N° 03, France, 2003, p 63.

(4) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، ط2، بيروت لبنان، 1981.

(5) عبد الرحمن أسعد ريحان، "هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي"، أبحاث المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها الجامعة الإسلامية كوالامبور- بماليزيا، 2009، ص 03.

(6) المرجع نفسه، ص 03.

(7) إبراهيم رحماني، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة،أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية جامعة الشارقة، دولة الإمارات، 2011، ص03.

(8) أنظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار القلم بدمشق والدار الشامية، ط1، بيروت، 2008، ص 474. وكذلك المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، مصر، 2004، ص152. وأنظر أيضا: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، مصر، 1981، ص483.

بالإضافة إلى: محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام- مقاصد وقواعد-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 215.

(9) انظر: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج6، دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان، 1991، ص 135.

(10) الإمام أبي عبد الله الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، ص285. وكذلك ابن منظور، لسان العرب، ج2، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ طبع، ص 752.

(11) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1956، ص359.

(12) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر، ط2، دمشق -سوريا، 1984، ص155-156.

(13) خير الدين بن مشرنن، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مجلة أوقاف، العدد 25، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2013، ص 93.

(14) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 20.

(15) LAYACHI FEDDAD AL FIQHWAQF: PRESENTATION DESDIFFERENTS ASPECTS FIQHISTES DU WAQF,ACTES DE SEMINAIRE TENU AU BENIN DU 25 AU 31 MAI 1997 LA ZAKAT ET LE WAQF:ASPECTS HISTORIQUES, JURIDIQUES, INSTITUTIONNELS ET ECONOMIQUES, BANQUE ISLAMIQUE DE DEVELOPPEMENT, INSTITUT ISLAMIQUE DE RECHERCHES ET DE FORMATION ،P 33.

(16) وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 157-158.

(17) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق سوريا، 1993، ص 153. وكذلك خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 92.

(18) كمال بن الهمام محمد السواسي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج5، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، بولاق مصر، 1995، ص37.

(19) بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيّد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص 487. انظر كذلك: Layachi Feddad , al fiqh –wakf op-cit، pp 233-234

(20) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 42.

(21) منير أحمد سالم، دراسة فقهية مقارنة في ضوء الوقف في ليبيا، الطبعة الأولى، جامعة الزاوية، ليبيا، 2010، ص 22.

(22) عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص 36.

(23) عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 75.

(24) عبد الرزاق صبيحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية، مجلة أوقاف، العدد 22، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي، 2012، ص 19.

(25) محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 44.

(26) منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000، ص 62.

(27) إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص6.

(28) أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية والمنعقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة يومي 09-10 ماي2011، ص 04.

(29) عثمان جمعة ضميرية، استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية والمنعقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة يومي 09-10 ماي2011، ص.04

(30) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص101.

(31) عبد الباري محمد الطاهر، الوقف العلمي بين الذاتية والجماعية، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية والمنعقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة يومي 09-10 ماي2011، ص 06.

(32) انظر سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، كتاب الزهد، حديث رقم 4112 تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2013، ورواه أيضا: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

السلمي الترمذي في أبواب الزهد،حديث رقم2424،تحقيق بشار عواد معروف، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2008.

(33) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 712.

(34) حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 18 يناير 2005، ص 58.

(35) انظر الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 2013/11/18 المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس الجريدة الرسمية العدد 16الصادرة 10 أفريل1991 لاسيما المادة 03 منه التي تنص على أن: "المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه".

(36) انظر المواد 06، 07، 08 من المرسوم 377/13 السالف الذكر، المرجع نفسه.

(37) سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات الإسلامية، أسيسكو، 2004، الرباط، ص 08.

(38) خالد الخويطر، الوقف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية، أبحاث ندوة: ماذا يريد المجتمع من التربويين؟ وماذا يريد التربويون من المجتمع؟، تنظيم وزارة المعارف، الرياض، 2011، مجلة الواحة، العدد 60، السنة 16، ص 8، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: www.alwahamag.com/?act=artc&id=11908

(39) فتيحة بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، أبحاث مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية، من 4-5ماي 2011، ص 05.

(40) حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بدون ترقيم، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: FIqh.ISLAMMASSGE.COM/NEWSPETAILS.ASP.

(41) إبراهيم بيومي غانم، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة،مجلة أوقاف العدد20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي2011، ص30.

(42) عبد الغني علي الأهجري، الآثار العلمية والحضارية للوقف العلمي في التاريخ الإسلامي في اليمن أنموذجا، أبحاث مؤتمر الشارقة حول أثر الوقف في النهضة العلمية، دوله الإمارات، يومي 09-10 ماي2011، ص1.

بالإضافة إلى: عبد الحق حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، ص28، منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: www.medadcenter.com/sites/.../readings-68203-542bc8662a32d.d.

(43) عمار محمد النهار،الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، أبحاث مؤتمر الشارقة حول أثر الوقف في النهضة العلمية، دوله الإمارات، 09-10 ماي 2011.

(44) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، أبحاث الحلقة الدراسية التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية للتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب حول إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ط2، جدة، العربية السعودية، 1994، ص 231.

(45) سعد سعيد جابر الرفاعي، الوقف أهم مصادر التمويل التعليم في التاريخ الإسلامي، ص1، البحث منشور على الرابط الآتي: www.almarefh.net/show_content_sub.php?CUV=376...138

(46) عبد الله ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع –دراسة أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية، مجلة دراسات، ع 1، المجلد28، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ماي 2001، ص 198.

(47) عمر صالح بن عمر، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد32، السنة 21، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2007، ص 442.

(48) نصر محمد عارف، الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة: أوقاف، العدد 9، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، نوفمبر 2005، ص 17.

(49) المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مستقبل الإعلام والعمل الخيري في ظل الثورة الرقمية البحث، ص157، منشور على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.medadcenter.com/researches/

بالإضافة إلى:

Piter Dobkin Hall, historical perspectives on nonprofit Organizations in the united states : https://www.hks.harvard.edu/fs/phall/Herman-CH1.pdf

Kathryn W. Miree& Associates, Inc. Birmingham, Alabama –From Theory to Practice: Three Successful Models to BuildEndowment -October 23, 2003 - www.peje.org/images/pdfs/3models

(50)– صادق حماد محمد، الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية– دراسة فقهية مقارنة–، دار كنوز اشبيليا، ط1،الرياض الغربية السعودية ،2013، ص133.

(51) طارق عبد الله، الدولة والقطاع الوقفي القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص333– 334.

(52) أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 16، البحث منشور على الرابط الآتي: .www.awqaf.org

(53) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص148. وكذلك: مختار بن عبد الرحمان نصيرة، ضوابط ومجالات استفادة الوقف الإسلامي من تجارب الجمعيات الخيرية الدولية، ص 11، البحث منشور على الرابط الآتي: awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx

(54) رهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دعم علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، ص61، البحث منشور على الرابط الآتي: www.awqaf.org

(55) طارق عبد الله، نحو إستراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية..مقاربة اجتماعية،مجلة أوقاف العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2015/10/19، ص45.

(56) نفس المرجع، ص 45–46.

(57) طارق عبد الله، هارفرد وأخوتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، العدد20، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2011، ص56.

وانظر أيضا:

Fiona Murray in American ResearchUniversitiesfmurray_scripts.mit.edu/.../ Evaluatingthe Role of Science Philanthropy Murray_IPE2012_SciencePhilanthropy

(58) طارق عبد الله، هارفرد وأخواتها، المرجع السابق، ص57.

وللمزيد راجع أيضا أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص25، واظر أيضا:

PETER DOBKIN HALLA Historial Over view of Philanthropie, Voluntari Associations, and Non profit Organisations in the United States, 1600–200، at : https://www.hks.harvard.edu/.../Powell%20Essay-Final%20-%20re.

(59) طارق عبد الله، التجربة الأمريكية في الوقف التعليمي ، حوار مع صحيفة الجديد، دراسة–90–من–الجامعات–الغربية موجود على لرابط الآتي: www.jadidpresse.com/ print/...

وانظر أيضا:

Ruth MillarThe Role of Philanthropy in Funding Irish Universitiesww.2into3.com/_.../The%20Role%20of%20Philanthropy%20in..

(60)– تفصيلا: راجع طارق عبد الرؤوف محمد عامر، تصور مقترح لتمويل التعليم الجامعي بالدول العربية في ضوء الاتجاهات المعاصرة، أبحاث الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، يومي 21–22 نوفمبر 2006.